الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة: المفهوم والتجريم

أحمد مُنذر نُعمان[1] أ.د. بارعة القدسي[2]

مُلخص:

مع التطوُّر المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اكتسبت الجريمة سمات جديدة، خلعتها من إطارها التقليدي المعروف لتتماشى مع النزعة البشريَّة المتعاظمة لاستغلال التقنيَّة الحديثة في السلوكيَّات الخارجة عن القانون. وفي هذا الإطار وجدت جرائم الإتجار بالأشخاص في منصات التقنيَّة الحديثة آفاقاً واسعة، وفَّرت لمُقترفيها أدوات جذب وتجنيد تتخطى عوائق الجغرافيا. الأمر الذي فرض تحدِّيات جسيمة على البيئة القانونيَّة.

في هذه الدراسة، يُحاول الباحث إعداد إطارٍ مفاهيميٍّ متكامل لجريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة، سواء من حيث ماهيَّة هذه الجريمة، أو من حيث تجريمها والعقاب عليها.

كلمات دالة: جريمة إلكترونيَّة، إتجار بالأشخاص، استغلال جنسي، تجارة الأعضاء البشريَّة، استرقاق، سخرة، تجنيد.

[1] طالب دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.

[2] أستاذة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.

Human Trafficking over the Internet: Concept and Criminalization

Ahmad Monzer Noaman[1] **Bareaa Al-kodsi** [2]

Abstract :

With the rapid development in information and communication technology, crime acquired new features that it took away from its well-known traditional framework in line with the growing human tendency to exploit modern technology in outlaw behaviors. So, human trafficking crimes have found broad prospects in digital technology platforms which provide perpetrators with tools of attraction, recruitment that exceed the geographic obstacles, the issue that impose new challenges on the legal environment.

In this study, the researcher attempts to prepare an integrated conceptual framework for the crime of human trafficking via the internet, whether in terms of the nature of the crime, or in terms of criminalization and punishment.

Key words: cyber-crime, human trafficking, sexual exploitation, trafficking in human organs, slavery, forced labor, recruitment.

[1] Doctorate student, Damascus University, Syria. a-noaman@live.com
[2] Professor of Criminal Law, Damascus University, Syria.

المُقدِّمة:

تعدُّ ظاهرة الإتجار بالأشخاص من الظواهر القديمة قِدَم التاريخ، وإن تبدَّلت أشكالها، فهي ليست وليدة السنوات الأخيرة، فقد سادت في العصور القديمة قاعدة القوي يُسيطر على الضعيف، وانقسم المجتمع إلى سادةٍ وعبيد، وكان العبد لا أسرة له ولا مجتمع ينتمي إليه، فهو ليس إلا شيئاً مملوكاً لسيِّده، وكان هناك مزادات علنيَّة لبيع العبيد، حيث كانوا يُعاملون كأنَّهم سلع يختلف ثمنهم باختلاف أوصافهم وقوَّتهم البدنيَّة وأعمارهم[1].

وبعد أن كافحت البشريَّة طويلاً نظام العبوديَّة وتجارة الرقيق، تجاوز العصر الحالي هذا النمط التقليدي من استرقاق الأشخاص واستعبادهم، فزالت الصور القديمة للرق، وبقي مضمون الفعل قائماً بكلِّ ما يتضمنَّه من صور الاستغلال والاستعباد وانتهاك الكرامة الإنسانيَّة. فضحايا الإتجار بالأشخاص اليوم يُساقون بالطائرات، أو يُربطون بعقود عمل وهميَّة، أو بوعودٍ كاذبة وأحلام وأُمنيات، أو بوثائقَ سفرٍ مزوَّرة، بل أصبحوا هم – أي الضحايا– يتوسَّلون تحت ضغط الحاجة الإتجار بهم، وبات عملهم الجديد يتخذ صوراً وأشكالاً مُتعددة، كالاستغلال الجنسي والسُخرة وبيع الأعضاء البشريَّة[2].

لقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الإتجار بالبشر، وبخاصة النِّساء والأطفال، حيث كان لسوء الأوضاع الاقتصاديَّة، وانتشار النزاعات

[1] وقد عُرِف نظام الرق منذ أمدٍ بعيد لدى كافة الشعوب، حيث كانت البداية له مع الحروب والغزوات التي شنتها الشعوب على بعضها بعد أن خرجت من البدائيَّة، فالمهزوم ونساؤه عبيد للمنتصر. وقد عَرَفت تجارة الرقيق جميع الحضارات القديمة (الصين وبلاد الرافدين ومصر القديمة). وقد عرَّف الامبراطور جوستنيان الرق بأنَّه: "**نظامٌ من نظم قانون الشعوب الذي يخضع بموجبه شخص لملكيَّة شخص آخر خلافاً لمبادئ الطبيعة**". لمزيد من التوسُّع حول نشأة ظاهرة الإتجار بالأشخاص وأسبابها، راجع د. أحمد ابراهيم حسن ود. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونيَّة والاجتماعيَّة، دون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 405–410.

[2] راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونيَّة واجتماعيَّة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، حلب، 2012، ص5.

المسلحة الداخليَّة منها والخارجيَّة، إضافةً إلى ما أفرزته الثورة العلميَّة والتطوُّر التكنولوجي من انفتاح على العالم الخارجي... كلُّ ذلك كان له الأثر الأكبر في تفشِّي هذه الجريمة وانتشارها.

ومع تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المُستمر لجرائم الإتجار بالأشخاص، تكللت الجهود الدوليَّة عبر مجموعة من الاتفاقيَّات، كان أهمُّها اتفاقيَّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة لعام 2000، هذه الاتفاقيَّة التي انبثق عنها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النِّساء والأطفال المعروف باتفاق "باليرمو"، أو بروتوكول "باليرمو"[1].

أما على الصعيد الوطني، فقد أخذت الدول تسنُّ القوانين وتُجرِّم الإتجار بالأشخاص في تشريعاتها الداخليَّة، واستجابةً لهذه التطوُّرات الجديدة، تبنى المشرِّع السوري المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 المتعلِّق بمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص.

إشكاليَّة البحث:

يُمثِّل الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة أحد أوجه التحدِّي الجديد للقانون بما يتطلَّبه من جهودٍ خاصة في التعامل معه، سواء من حيث مفهومه ومحاوره، أو تجريمه والعقاب عليه، هذه الأمور التي تجعله مُتفرِّداً عن الإتجار التقليدي في كثيرٍ من جوانبه، ومُتطلِّباً لتشريعات تُوائم الحداثة وتبني على تطوُّرها المُتسارع.

وبالرغم من سنِّ المشرِّع السوري تقنينٍ خاص بالجريمة الإلكترونيَّة، إلا أنَّه لم يُجرِّم الإتجار بالأشخاص في صلب التقنين الجديد، الأمر الذي تطلَّب الرجوع إلى أحكام

[1] وهو أحد البروتوكولات الثلاثة التي انبثقت عن اتفاقيَّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة، وهي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واعتُمدت هذه الاتفاقيَّة بقرار من الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15، وبدأ نفاذها في 2003/9/29. أما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النِّساء والأطفال، فقد بدأ نفاذه في 2003/12/25. وتسمى هذه الاتفاقيَّة "باتفاقيَّة باليرمو" نسبة إلى مدينة باليرمو بإيطاليا التي وُقِّعت فيها الاتفاقيَّة.

المرسوم /3/ لعام 2010 بشأن منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، لتبيُّن **مدى كفايته لتحقيق مواجهة جزائيَّة فاعلة لجريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة.**

وهكذا فرض الواقع المستجد مجموعة من التساؤلات التالية:

1- ما هو الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة، وما هي خصائصه؟
2- ما هي محاور تصنيف الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة؟
3- ماهي صور السلوك الجرمي المكوِّن لجريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة، وهل أحاط بها المشرِّع السوري كما يجب؟
4- ماهي صورة الركن المعنوي المطلوب لقيام الجريمة؟
5- هل وُفِّق المشرِّع السوري بما سنَّه من عقوبات للشخص الطبيعي؟
6- ماهي عقوبة الشخص الاعتباري عن جريمة الإتجار بالأشخاص، وهل تستبعد مسؤوليَّة الشخص الاعتباري مسؤوليَّة الشخص الطبيعي المنفِّذ للنشاط في التشريع السوري؟

أهميَّة البحث:

اليوم، تُمثِّل الشبكات روح العصر الحالي، والقوَّة المحرِّكة للحياة الفرديَّة السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، فقد أضحت الشبكات بمثابة أرحامٍ افتراضيَّة ساهمت بتكوين نوعٍ جديد من المجتمعات الإنسانيَّة تُنظَّم فيها الهويَّة والسياسة والاقتصاد[1]. ضمن هذا السياق ظهر مفهوم الجريمة الإلكترونيَّة، أو جريمة الإنترنت، أو الشبكة، لتكون بمثابة الابن اللقيط لزواجٍ غير شرعي ما بين التكنولوجيا العصريَّة والنزعة الإجراميَّة. هذا التطوُّر المُتلاحق، دفع المُختصين إلى البحث عن وسائلَ حديثة لردع هذه النزعات الإجراميَّة وإيقاع العقوبات اللازمة لكبح جماح معتنقيها.

[1] دارن بارني، المجتمع الشبكي، ترجمة أنور الجمعاوي، دون رقم طبعة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015، ص13.

أهداف البحث:

1- إلقاء الضوء على جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة بصفتها أبرز أساليب ارتكاب الجرائم عن بعد بحقِّ الأفراد والجماعات، هذه الجريمة التي تقع ضمن إطار الجرائم الإلكترونيَّة، لا تزال تفتقر إلى إطارٍ مفاهيميٍّ واضح ومتكامل يوضح ماهيتها ومحاورها التصنيفيَّة.
2- دراسة وتحليل المواجهة الجزائيَّة لجريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة في القانون السوري، للوقوف على مدى كفايتها ومدى فاعليتها للحدِّ من شتى مظاهر هذه الجريمة.

منهج وخُطَّة البحث:

لدراسة إشكاليَّة البحث، سنعتمد على المنهج الوصفي في بيان النصوص القانونيَّة التي تعرَّضت لجريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة في القانون السوري، ومن ثمَّ نعتمد على المنهج التحليلي في دراسة مدى كفاية هذه النصوص في مواجهة الجريمة والتصدِّي لها.

بناءً على ذلك، تمَّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يُعالج الأول ماهيَّة جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة من حيث مفهومها وسماتها، فضلاً عن محاورها التصنيفيَّة، فيما يُعالج المبحث الثاني تجريم الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة من حيث أركان الجريمة والعقاب عليها.

وتطبيقاً لذلك تمَّ تقسيم البحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: ماهيَّة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة.
المبحث الثاني: تجريم الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة.

المبحث الأول:
ماهيَّة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة

إن كانت التكنولوجيا الرقميَّة هي عصب المجتمع المُعاصر، فإنَّ آفات كثيرة لا تنفك تُحاول جاهدةً استغلال هذا العصب أبشع استغلال. إحدى أشهر هذه الآفات القديمة المتجددة، والتي تنطلق في صلبها من الاستعباد والتسخير غير المشروع لبني البشر، هي جرائم الإتجار بالأشخاص التي يُنظر إليها من حيث كونها تُشكِّل في جوهرها وكينونتها أبشع مظهر من مظاهر الاستغلال لضحايا لا ذنب لهم.

وإن كان الإتجار بالأشخاص قديماً يقتضي الانخراط المادي المباشر للفاعل في معظم مراحل تنفيذ الجريمة، فإنَّ القدرة على تسخير التكنولوجيا الرقميَّة الحديثة لبلوغ مآرب شاذة، قد فتحت أمام المتَّجرين أبواباً جديدة لبلوغ مآربهم، وفرضت واقعاً لابدَّ من التصدِّي له بكلِّ ما أمكن من فقه وحزم تشريعي.

أولاً- مفهوم الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة

يقتضي إيضاح مفهوم الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة تسليط الضوء على تعريف الجريمة، وتناول الخصائص التي تتميَّز بها عن سائر الجرائم.

1. تعريف الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة:

لبيان المقصود بالإتجار بالأشخاص عبر الشبكة، لابدَّ من الوقوف على المدلول الفقهي والمدلول التشريعي لهذا المصطلح.

- **المدلول الفقهي للإتجار بالأشخاص عبر الشبكة:**

الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة إذاً وقبل كل شيء جريمة، والجريمة "**سلوك يُحرِّمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائيَّة أو بتدبير**"[1]. ويُراد بالإتجار بالأشخاص: "**تجنيد أشخاص، أو نقلهم بالقوَّة، أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسريَّة، التسوُّل، الاسترقاق، تجارة**

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، ط1، مطبعة جامعة دمشق، 2013-2014، ص 215.

الأعضاء البشريَّة وغير ذلك"[1]. وهناك من قال إنَّ الإتجار بالأشخاص هو: "**كافة التصرُّفات غير المشروعة التي تُحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحيَّة يتم التصرُّف بها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنيَّة، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍّ، أو في أعمال جنسيَّة، أو ما شابه ذلك، وسواء تمَّ هذا التصرُّف بإرادة الضحيَّة أو رغماً عنها، أو بأيَّة صورة أخرى من صور العبوديَّة**"[2].

إذاً فهو بالجملة مُمارسة السيطرة بالتقييد والتوجيه، أو باستخدام القوة البدنيَّة، أو التهديد باستخدامها، أو استخدام العنف النفسي، أو استغلال ضعف ما، من أجل وضع الضحيَّة تحت تأثير حالةٍ من الخوف الشديد لدفعها نحو ارتكاب ما تُؤمر به من الجاني. ويفترضُ الإتجار خُضوع الضحيَّة، طواعيَّة أو جبراً لسيطرة الجاني، فضلاً عن حصول هذا الأخير على منافعَ ماديَّة أو معنويَّة.

على صعيدٍ موازٍ، ومع التقدُّم التكنولوجي، تنوَّعت الجرائم باختلاف الوسط الذي ترتُكب فيه، مادي طبيعي كان أو افتراضي، وفي هذا الأخير نشأت الجريمة عبر الشبكة، أو جريمة الإنترنت، أو الجريمة الإلكترونيَّة، كغيرها من سلوكٍ مُجرَّم يُرد عليه بالجزاء المناسب[3]. ومع هذا التطوُّر برزت شبكة الإنترنت كأداة للإتجار بالأشخاص، حيث تُتيح الشبكة للمستخدم التحكُّم الكامل في المحتوى[4]. وهكذا يُنظر إلى جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة بكونها إحدى صور الجرائم الإلكترونيَّة، أو جرائم الإنترنت "cyber-crimes"، تلك الناشئة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة بمكوِّناتها الماديَّة والبرمجيَّة.

---

[1] محمد علي العريان، عمليَّات الإتجار بالبشر وآليَّات مكافحتها، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص30.

[2] د. محمد حامد سيد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط1، المكتب القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، 2010، ص14.

[3] د. طارق الخن، جرائم المعلوماتيَّة، منشورات الجامعة الافتراضيَّة السوريَّة، دمشق، دون رقم طبعة، 2018، ص21.

[4] Thomas, T. L. (2003). Al Qaeda and the Internet: The Danger of' Cyberplanning'. Foreign Military Studies Office (ARMY) Fort Leavenworth Ks.

إذاً، بمواءمة السلوك الجرمي في جريمة الإتجار بالأشخاص التقليديَّة مع الجريمة الإلكترونيَّة، نستطيع القول أنَّ الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة هو عمليَّة استدراج الأشخاص وتعبئتهم عبر وسائل الاتصال الإلكتروني، سواء باستعمال الخداع أو القوة، أو التهديد باستخدامها، أو باستغلال السلطة أو النفوذ، لاستغلال الضحيَّة بصورة غير مشروعة لتحقيق مكاسبَ ماديَّة أو معنويَّة، أو للإضرار بحقٍّ أو مصلحة يحميهما القانون.

- **المدلول التشريعي للإتجار بالأشخاص:**

عرفت المادة الثالثة من بروتوكول "باليرمو" لعام 2000 الإتجار بالأشخاص بما يلي: "**تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو ميزات لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**[1]".

أما المشرِّع السوري، فلم يتناول جرم الإتجار بالأشخاص كمفهوم، إنَّما عدد الأفعال التي اعتبرها من قبيل الإتجار بالأشخاص، حيث جاء في المادة /4/ فقرة /1/ من المرسوم رقم /3/ لعام 2010 الخاص بمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص ما يلي:

"**يعد إتجاراً بالأشخاص، استدراج أشخاص، أو نقلهم، أو اختطافهم، أو ترحيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم، لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة، مقابل كسب مادي أو معنوي، أو وعد به، أو بمنح مزايا، أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره**".

[1] للاطلاع على أحكام البروتوكول، الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html

ونلاحظ أنَّ المشرِّع السوري لم يستعمل مصطلح التجنيد (Recruitment) في تناوله لمفهوم الإتجار بالبشر كما جاء في بروتوكول "باليرمو"، وذلك يرجع إلى خصوصيَّة هذا المصطلح في سورية والبلاد العربيَّة، إذ يُقصد به التجنيد في القوات المسلحة، ومنعاً للالتباس والغموض لدى الجهات المعنيَّة[1].

2. خصائص الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة:

تستمد جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة سماتها العامة من خصائص الجريمة المعلوماتيَّة بشكلٍ عام كونها تمثِّل أحد أشكالها، ويمكن تلخيص أبرز سمات هذه الجريمة بما يلي:

- **تقوم على الاستدراج الشبكي:**

تقوم جرائم الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة على شبكات الاتصال الرقميَّة، من خلال بنية ترويجيَّة إلكترونيَّة جاذبة يُشكِّل الاستدراج أبرز ملامحها، لاختيار وإقناع وتوجيه الآخر، وضمان انخراطه في تنفيذ أهداف الجاني.

- **دوليَّة أو عابرة للحدود:**

أبرز مزايا الجرائم الإلكترونيَّة تكمن في قدرتها على تخطِّي الحدود وتجاوز الجغرافيا، واكتسب الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة هذه السمة من الجريمة الإلكترونيَّة.

- **صعوبة الإثبات والعقاب:**

وقد لحقت هذه السمة بجرائم الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة من الجريمة الإلكترونيَّة عموماً، وما يكتنف ضبطها من صعوبات، حيث أنَّه استناداً إلى أدوات الاستدراج المتطوِّرة من شبكات اتصال وتقنيَّات حديثة، وبالنظر إلى أنَّ الطرف الرئيس في هذه الجناية يلجأ إلى هذا الأسلوب أساساً لكونه يسعى إلى البقاء خارج اللعبة بعيداً عن أضواء الملاحقة والعقاب، فإنَّ جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة تُثير الكثير من الصعوبات الخاصة بآليَّات اكتشاف وضبط الجريمة وإيقاع العقاب اللازم عليها.

[1] د. منال منجد، المُواجهة الجنائيَّة لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري دراسة تحليليَّة، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص45.

ثانياً- المحاور التصنيفيَّة للإتجار بالأشخاص عبر الشبكة

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع جريمة الإتجار بالأشخاص التقليديَّة، وحاول الباحثون تقديم تصوُّراتهم الخاصة عن هذه الجريمة وأصنافها مقترحين بضعة محاور تقسيميَّة تستند في معظمها على صورة الجريمة أو الغايات المنشودة منها. وعلى اعتبار أنَّ هذه الجريمة تخضع برأينا لمحاور تصنيفيَّة أشمل وأوسع من ذلك، فإننا نقترح التصنيف المتكامل لجرائم الإتجار بالأشخاص وفق ما يلي:

1- الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة وفق القائم بها:

يختلف الشخص القائم بجريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة بين:

- **شخصٌ اعتباري:**

غالباً ما تقوم بعمليَّات الإتجار بالأشخاص جهات وأشخاص اعتباريَّة، تعمل على استدراج أكبر عدد ممكن من الأفراد عبر شتى أنواع ووسائل التواصل، لاسيَّما منصات التواصل الاجتماعي لكثرة انتشارها، حيث يتم استقدامهم إلى مناطق مُحددة بهدف مُمارسة شتى ضروب الاستغلال بحقهم من أعمال السخرة والدعارة والاسترقاق. وغالباً ما تكون البيئات الفقيرة مسرحاً لهذه، حيث يتمثَّل الطموح الأكبر للفرد بالخروج من بيئته للعمل وتحسين حاله بأي ثمن، فيقع هؤلاء فريسة سهلة لمكاتب وشركات التوظيف الوهميَّة التي تستقطب هؤلاء إلى الفردوس الموعود، وإذ بهم عبيدٌ في المواخير وأسواق النخاسة.

- **شخصٌ طبيعي:**

يمكن أن يكون القائم بجريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة شخصاً طبيعيَّاً، سواء كان يعمل لحسب منظمات أو جماعات معينة، أو مدفوعاً بمشاعر شخصيَّة سلبيَّة، الانتقام مثلاً، أو رغبة في الثراء وكسب المال.

2- الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة وفق ضحاياها:

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من بروتوكول "باليرمو" نجد أنَّ الضحيَّة في جرائم الإتجار بالأشخاص هو شخصٌ تعرَّض للأذى، سواء كان هذا الأذى جسديَّاً، أم اقتصاديَّاً، أم عقليَّاً، وذلك نتيجة لما مُورس بحقه، وما وقع عليه من الأفعال المُجرَّمة. ويمكن تصنيف ضحايا الإتجار بالأشخاص عموماً حسب الفئات الأكثر استهدافاً إلى:

- **الأطفال:**

وهم أكثر الفئات تعرُّضاً للاستغلال والإتجار بهم، حيث غالباً ما يتعرَّض الأطفال للاستغلال الجنسي بمختلف ضروبه وأشكاله من البغاء، والدعارة، والسياحة الجنسيَّة، أو الاستخدام في تصوير الأفلام الإباحيَّة، أو العروض الإعلاميَّة الفاضحة. هذا فضلاً عن حالات الزواج القسري للأطفال، بحيث يتم تزويج القاصرات من كبار السن لجني المال[1]. أو قد يتم استغلال الأطفال لأغراض اقتصاديَّة، كاستخدامهم في أعمال الري والزراعة، وفي المصانع والكسّارات، وغيرها من الأماكن التي تُشكِّل خطراً على صحة الطفل. فضلاً عن الاستغلال في ترويج المواد المخدِّرة ونشرها، وفي ترويج وبيع الأسلحة، والاستغلال في الحروب والنزاعات المسلحة "تجنيد الأطفال". ويحدث في كثيرٍ من الأحيان أن يتمَّ استغلال الأطفال في أعمال التسوُّل، حيث ظهرت جماعات دأبها استدراج الأطفال وتجميعهم واستغلالهم في أعمال التسوُّل لجني المال[2].

- **النِّساء:**

يُشكِّل النِّساء شريحة واسعة من ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص، حيث يتم الإتجار بالنِّساء من خلال استخدامهنَّ في أعمال الدعارة، والبغاء، والسياحة الجنسيَّة، أو الاستغلال في تصوير الأفلام والمشاهد الإباحيَّة، أو استخدامهنَّ في الملاهي والأندية الليليَّة (راقصات العري)[3].

---

[1] لمزيد من التوسُّع: http://www.bbc.co.uk/ethics/forcedmarriage/introduction_1.shtml تاريخ آخر زيارة 2020/11/16.

[2] Chauzy, J. P. (2001). Kyrgyz Republic: trafficking. Geneva, Switzerland: International Organization for Migration.

[3] Wilson, T. D. (1997). Trafficking and Prostitution: the Growing Exploitation of Migrant Women from Central and Eastern Europe. *International Migration Review*, *31*(2), 490-492.

- **الخادمات في المنازل:**

كثيراً ما يُجبر الخدم في المنازل على أداء أعمال تفوق طاقتهم، أو تكليفهم بأعمال غير تلك المُتعاقد عليها والمخالفة لشروط الخدمة، أو يُحرم الخدم من الأجر المنصوص عليه في العقود المبرمة. هذا فضلاً عن ممارسة شتى أنواع العنف البدني والنفسي بحق العاملات في الخدمة المنزليَّة، وكثيراً ما يكون هؤلاء ضحايا لشتى ضروب الغش والاحتيال من مكاتب جلب واستقدام الأيدي العاملة ومكاتب التوظيف.

- **الضحايا من العمال:**

يتم الإتجار بالعمال من خلال استقدامهم بواسطة شركات وهميَّة للعمل، بحيث يتم ترغيبهم واستدراجهم عبر مختلف أعمال الدعاية والإعلان، ليتفاجأ بعدها العامل بوقوعه فريسة لعمليَّات الإتجار من خلال استخدامه في مختلف أشكال العمل القسري، أو الإكراه على العمل بأجرٍ زهيد، أو دون أجر.

- **ضحايا الجرائم الإلكترونيَّة:**

تصاعدت في الآونة الأخيرة نسبة ضحايا الجريمة الإلكترونيَّة في الكثير من الدول وخاصة الصغار، نظراً لغياب الرقابة الأسريَّة وقلَّة الوعي. حيث يقوم بعض المتربِّصين بطلب صور مخلّة بالحياء لأولئك الصغار، وما يلبث أن يقع هؤلاء تحت وطأة التهديد بإرسال هذه الصور إلى العائلة، بهدف حملهم على القيام بأنشطة غير أخلاقيَّة. ولا يقتصر ضحايا الابتزاز الإلكتروني على الصغار، بل يتعرَّض الكبار أيضاً لذلك، خاصةً النِّساء، حيث يستغل الجناة المحادثات والصور الجريئة أو المُخلَّة بالحياء مع هؤلاء النسوة لدفعهن لارتكاب الجرائم، أو للحصول منهن على المال مقابل عدم الإفشاء.

- **ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة ((اللاجئون)):**

إنَّ مهجري الحروب والنزاعات المسلحة هم طرائد سهلة لشبكات الإتجار بالأشخاص، حيث غالباً ما يعيش هؤلاء في أوضاع سيئة للغاية من البؤس والفقر المُدقع في أماكن اللجوء من المخيّمات وغيرها. وهنا تنشط جماعات الإجرام المنظم

وشبكات الإتجار بالأشخاص، لاستدراج هؤلاء واستغلالهم طوعاً أو كرهاً في شتى ظروف الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي.

3- الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة وفق غاياته:

تتعدد الأهداف والغايات التي يسعى المُتَّجِر إلى بلوغها من وراء استدراج الضحايا أو نقلهم أو ترحيلهم للعمل لصالحه، حيث هناك فئة من جرائم الإتجار موضوعها الاستغلال الجنسي، وفئة موضوعها الاستغلال الجسدي، وأخرى موضوعها الاستغلال الاقتصادي.

- **الاستغلال الجنسي:**

يُمثِّل الاستغلال الجنسي أهم وأخطر مظاهر الإتجار بالأشخاص وأكثرها انتشاراً، ويقصد بالاستغلال الجنسي استخدام المجني عليه لإشباع الغرائز الجنسيَّة للغير مقابل المنفعة الماديَّة[1]. ويبدو هذا الهدف واضحاً حينما تكون الضحيَّة امرأةً أو حدثاً، يتم استغلالهم في مظاهر متعددة كالدعارة والبغاء، أو في تصوير الأفلام الإباحيَّة، أو في السياحة الجنسيَّة.

- **الاستغلال الجسدي:**

يتمثَّل الاستغلال الجسدي في جرائم الإتجار بالأشخاص بنزع الأعضاء البشريَّة للإتجار بها، ويُشير مفهوم "نزع الأعضاء البشريَّة" إلى الانتزاع والإزالة غير الشرعيَّة للأعضاء الداخليَّة أو الخارجيَّة من جسد إنسان حي بهدف بيعها لزرعها في جسد إنسان آخر[2]. وتظهر خطورة هذه التجارة عندما تتم سرقة الأعضاء البشريَّة في بعض المستشفيات في ظل غياب الرقابة، أو قد يحصل أن يتمَّ اختطاف الأشخاص بهدف انتزاع الأعضاء، حيث نشطت شبكات إجراميَّة تستهدف نزع وسرقة الأعضاء البشريَّة للإتجار بها.

[1] د. مصطفى العدوي، الإتجار بالبشر، ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، دراسة تطبيقيَّة تحليليَّة، ط2، دائرة القضاء في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص44.

[2] د. مصطفى العدوي، المرجع السابق، ص 50.

وقد أباح المشرِّع السوري من حيث المبدأ نقل الأعضاء البشريَّة وفق شروط محددة، إذا كان هذا النقل على سبيل التبرُّع أو الوصيَّة، وبشرط ألا يُسبب الإضرار بحياة الناقل، إلا أنَّه جرَّم بيع الأعضاء البشريَّة، باعتبار أنَّ البيع يُخرج عمليَّة النقل من إطارها الإنساني لتصبح تجاريَّة[1].

- **الاستغلال الاقتصادي:**

في هذه الصورة يتم استغلال عمل الضحيَّة وحرمانها من حقها في اختيار العمل الملائم، أو فرض ظروف عمل قاسية عليها، أو حرمانها من ناتج عملها. وقد أورد بروتوكول "باليرمو" صور الاستغلال الاقتصادي لضحايا الإتجار بالأشخاص، وتتمثل في السخرة، والخدمة قسراً، والاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد.

حيث يُشير مفهوم العمل القسري والسخرة إلى "**جميع الأعمال أو الخدمات التي تُفرض عنوةً على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوَّع لأدائها بمحض اختياره**"[2]. ويُراد بالاسترقاق "**حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكيَّة كلها أو بعضها**"[3]. وكذلك الاستعباد، أي هي حالة امتلاك إنسان لإنسان آخر. وقد أوردت الاتفاقيَّة التكميليَّة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 جملة من الممارسات الشبيهة بالرق، مثل إسار الدين، القنانة، وغيرها من الممارسات الخاصة بالوعد بتزويج المرأة دون أن يكون لها حق الرفض، أو التنازل عنها للغير، أو اعتبارها إرثاً متداولاً، أو تسليم طفل أو قاصر إلى شخص آخر بعوض أو بدونه بقصد الاستغلال[4].

---

[1] جرَّم المشرِّع السوري الإتجار بنقل الأعضاء البشريَّة بموجب الفقرة /ب/ من المادة /7/ من المرسوم /30/ لعام 2003 المتعلِّق بتنظيم عمليَّات نقل الأعضاء وزرعها، حيث جاء فيها: "**يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من 50000 إلى 100000 ليرة سورية كل من يقوم بالإتجار بنقل الأعضاء**".

[2] الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقيَّة السخرة لعام 1930، للاطلاع على مضمون الاتفاقيَّة: https://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/ForcedLabourConvention.pdf

[3] الاتفاقيَّة الخاصة بالرق لعام 1926، للاطلاع على مضمون الاتفاقيَّة: https://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/slavery.pdf

[4] يمكن الاطلاع على كافة بنود الاتفاقيَّة: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b030.html

المبحث الثاني:
تجريم الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة

لمواجهة جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة لابدَّ من التصدِّي لها بالتجريم والعقوبات الرادعة، والحقيقة أنَّ المشرِّع السوري لم يُجرِّم الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة بموجب أحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم /17/ لعام 2012، أي أنَّه لم يتعامل معها كصورة مستقلة من صور الجرائم الإلكترونيَّة، لذا كان لابدَّ من العودة إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 الخاص بمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، لتبيُّن مدى ملاءمة أحكامه لمواجهة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة[1].

أولاً . أركان الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة

أركان الجريمة هي مكوِّنات الجريمة الأساسيَّة التي تُعطيها عند توافرها وجوداً قانونيَّاً[2]، وتقوم الجريمة على ركنين مادي ومعنوي؛ وجريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة شأنها شأن سائر الجرائم لابدَّ لقيامها من ركنين مادي ومعنوي، إذا انتفى أيٌّ منهما انتفى وجود الجريمة، فضلاً عن ركنٍ مفترض يتمثَّل بمحلِّ الجريمة كونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

1- الركن المُفترض: محل الجريمة، الإنسان

[1] والحقيقة أنَّه كان من الأفضل للمشرِّع السوري، أن يُجرِّم الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة في صلب تشريع مكافحة جرائم المعلوماتيَّة أسوة بغيره من المشرِّعين، لاسيّما المشرِّع الإماراتي، حيث جرَّم الأخير الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة بموجب المادة /23/ من المرسوم الاتحادي رقم /5/ لعام 2012، وقد جاء فيها: "**يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة الي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشا أو أدار موقعاً إلكترونيَّاً او أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الإتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة**".

[2] د. عبود السراج، مرجع سابق، ص222.

تستهدف جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة الإنسان، فهي من الجرائم الواقعة على الأشخاص وإن ارتُكبت عبر الشبكة، أو الوسائل المعلوماتيَّة. والمقصود هنا هو الإنسان الحي سواء كان ذكراً أم أنثى، طفلاً أم عجوزاً.

2- الركن المادي:

وهو المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيِّز الوجود. ومن مطالعة المادة التشريعيَّة المجرِّمة للإتجار بالأشخاص في التشريع السوري، يتضح لنا تعدد المظاهر المكوِّنة للركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص، ومدى تأثُّر التشريع بأحكام بروتوكول "باليرمو" وذلك من خلال:

أ. السلوك الإجرامي:

تتعدد صور ومظاهر السلوك المكوِّن لجريمة الإتجار بالأشخاص، وتشمل الأفعال التي يأتيها الجاني بوسائل حددها التشريع.

وعليه، فقد عددت المادة /4/ من الفصل الثالث من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 أفعال الإتجار بالأشخاص حيث جاء فيها: "**يعد إتجاراً بالأشخاص، استدراج أشخاص، أو نقلهم، أو اختطافهم، أو ترحيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم، لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة، مقابل كسب مادي أو معنوي، أو وعد به، أو بمنح مزايا، أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره**".

نلاحظ تعدد وتنوُّع الصور المكوِّنة للركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع السوري بين الاستدراج والنقل والاختطاف والترحيل والإيواء والاستقبال. والحقيقة إنَّ هذه الصور مُستقاة من أحكام بروتوكول "باليرمو" الذي سارت على هديه سائر تشريعات الإتجار بالأشخاص. إلا أنَّ المشرِّع السوري تميَّز عن "البروتوكول" بأن أورد صورة مميزة للإتجار هي الاستدراج، ويقصد به الإغواء أو التغرير أو الضغط على الضحيَّة لاستخدامها في أعمال أو غايات غير مشروعة، مما يجعل الضحيَّة تتبع الجاني دون الحاجة إلى إكراه أو تحريض، كأن يتم استدراج فتيات للعمل باستخدام

إعلانات مُخادعة، ليتمَّ ارغامهنَّ بعد ذلك على ممارسة الدعارة[1]. ويُعبِّر الاختطاف عن انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى قسراً عن إرادته[2]. أما الترحيل، فيقابل النقل، إذ أنَّ النقل ينطوي على رضا الضحيَّة أو رضا من له سلطة عليه، فإنَّه إذا اقترن بالجبر سُمِّي ترحيلاً، لكونه يقترن بالقسر والإكراه[3]. ويُعبِّر الإيواء عن تدبير مكان أو ملاذٍ آمن لإقامة المجني عليهم سواء داخل الدولة أو في دولة المقصد التي تمَّ نقل المجني عليهم إليها، حيث يتم توفير بعض مقوِّمات الحياة الأساسيَّة لهم من مأكل ومشرب تمهيداً لاستغلالهم كمرحلة أخيرة[4].

والحقيقة أنَّه لا يُشترط أن تُرتكب هذه الأفعال جميعها لقيام جرم الإتجار بالأشخاص، بل يصلح أي فعلٍ منها لأن تنهض الجريمة سواء الاستدراج أو النقل أو التنقيل. كما يحدث أن يتضافر أكثر من فعل معاً، كأن يتمَّ استدراج الأشخاص ونقلهم أو تقديم الإيواء لهم بهدف الإتجار بهم.

ب. وسائل الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة:

تتنوَّع هذه الوسائل تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بكل جريمة، وقد تناولها بروتوكول "باليرمو"، وأتى على ذكرها المشرِّع السوري. فبعد أن عدد أفعال الإتجار بالأشخاص، عدد الوسائل التي يحصل بها جُرم الإتجار. وبتحليل هذه الوسائل نجد أنَّها تنقسم إلى وسائل قسريَّة هي القوَّة أو التهديد باستعمالها أو اللجوء إلى العنف، وأخرى غير قسريَّة هي الاقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال المركز الوظيفي، أو التواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الضحيَّة.

[1] د. منال منجد، مرجع سابق، ص 45.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 702.

[3] د. سوسن ترخمان بكة، مرجع سابق، ص425. والحقيقة أنَّ الاختطاف وسيلة بموجب البرتوكول، وليس فعلاً.

[4] د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 168.

أما القوَّة أو التهديد باستعمالها أو اللجوء إلى العنف، فهي وسائل تنطوي تحت عنوان واحد هو استعمال القوة. والاقناع عملٌ ينطوي على جعل الشخص يطمئن ويُسلِّم بما يُراد له. أما استغلال الجهل، فيُراد به استغلال الجاني جهل المجني عليه في حقوقه أو غير ذلك من أوجه الجهل التي تدفع المجني عليه ليقبل الإتجار به. ويُراد باستغلال الضعف، استغلال ضعف الضحيَّة، سواء كان هذا الضعف جسديَّاً أم عقليَّاً أم اجتماعيَّاً أم اقتصاديَّاً. ويتحقق الاحتيال بفعل الخداع الممارس من الجاني بحقِّ المجني عليه، أي بتغيير الحقيقة في واقعة ما تغييراً من شأنه وقوع المجني عليه في الغلط، فيقبل بها خلافاً لما هي عليه في الأصل[1]. أما استغلال المركز الوظيفي، يُعبِّر هنا عن إساءة استغلال السُلطة، مع الإشارة إلى أنَّ اللفظ جاء مُطلقاً، وبالتالي يُمكن القول أنَّ سُلطة المركز الوظيفي التي يمكن أن تُستغلَّ من قبل الجاني قد تكون عبارة عن سُلطة ناجمة عن علاقة تبعيَّة (علاقة رب عمل بعماله). أما التواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سُلطة على شخص الضحيَّة، فالمقصود به قيام الجاني بالاستعانة بشخص ثالث والاتفاق معه بأي وسيلة كانت (إعطاء مبلغ من المال مثلاً)، على أن يقوم هذا الأخير بإقناع الضحيَّة بما له من سُلطة عليه بتنفيذ مآرب الجاني الإجراميَّة.

والحقيقة أنَّ المشرِّع السوري لم يُوفق كثيراً في إيراد هذه الوسائل، حيث أغفل وسيلة أخرى بغاية الأهميَّة وردت في بروتوكول "باليرمو"، وهي "**إعطاء أو تلقي مبالغ ماليَّة أو مزايا عينيَّة**"، والمقصود بها قيام الجاني بإعطاء المجني عليه أو من له سُلطة عليه، أو من يتبع له المجني عليه، مبالغ ماليَّة أو هدايا أو مزايا مقابل تجنيده واستخدامه في تحقيق مآربه الإجراميَّة. كما يُؤخذ على المشرِّع السوري أنَّه جعل الاختطاف أحد أفعال الإتجار بالأشخاص، في حين أنَّه وسيلة من وسائل ارتكاب الجرم بموجب بروتوكول "باليرمو".

وقد وجد الإتجار بالأشخاص في التطوُّر التكنولوجي العديد من الأدوات التي أتاحت للجناة وسائلَ متطوِّرة للتواصل مع ضحاياهم، في سعيهم للسيطرة واستدراج

[1] للتوسُّع في مفهوم الاحتيال راجع د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص443.

الضحيَّة، أو نقلها أو إيوائها، سواء باستعمال القوة، أو باستغلال الجهل، أو عبر الخداع والاحتيال تمهيداً لاستغلالها، ويمكن إجمال هذه الوسائل بـ:

- **وسائل التواصل الاجتماعي:**

أتاحت وسائل التواصل الاجتماعي للجناة الفرصة لبث دعايتهم بشكلٍ خاص أو بشكلٍ علني، لاستدراج ضحاياهم عبر تقنيَّات الرسائل الخاصة التي تتيحها. فيسبوك، تويتر، ويوتيوب، وغيرها من وسائل التواصل، شكَّلت منصات لعمليَّات الإتجار الفردي والجماعي عبر استخدام الجناة لحسابات مزوَّرة لشخصيَّات معروفة، سعياً لجذب وإقناع الضحايا بالعمل لحسابهم وتنفيذ أجنداتهم.

- **رسائل إلكترونيَّة:**

حيث يمكن للجاني تحقيق التواصل مع الضحيَّة عبر استخدام برمجيَّات الرسائل الخاصة (رسائل عاديَّة، بريد إلكتروني)، بُغية إيصال رسالة محددة إلى شخصٍ محدد بطريقةٍ خاصة تبقى بينهما، يستهدف منها استدراجه أو نقله إلى حيث يُريد ويرغب.

- **المُنتديات:**

وفَّرت المُنتديات ملاذاً سهلاً للباحثين عن عملاء لهم، يتم استدراجهم واصطيادهم، لاستغلالهم في شتى مظاهر الاستغلال، وذلك لما تُتيحه من بيئة افتراضيَّة ملائمة للتواصل مع الضحايا واستقطابهم عبر المقالات المُوجَّهة، أو ساحات الحوار المباشر.

- **اتصالٌ صوتي:**

وفي هذه الحالة يقوم الجاني بالاتصال المباشر مع الضحيَّة عبر الشبكة الهاتفيَّة المحليَّة أو الخليويَّة، أو عبر الإنترنت، باستخدام شخصيته الحقيقيَّة أو الوهميَّة، ليقوم بعد ذلك باستدراجه.

ويكفي أن يستخدم الفاعل إحدى هذه الوسائل لارتكاب جُرم الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة، كأن يقوم الجاني بإنشاء موقع إلكتروني أو منتدى عبر الشبكة لاستدراج الأشخاص أو نقلهم عبر إقناعهم، أو من خلال ممارسة الاحتيال والخداع عليهم، أو

استغلال الجهل، أو تقديم المزايا وغيرها...، لاستغلالهم بشتى ضروب ومظاهر الاستغلال كالدعارة والاسترقاق ونشر الفوضى.

ج. النتيجة:

ويقصد بها الأثر المُترتِّب على السلوك الإجرامي[1]، فجريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة هي من الجرائم التي تتخذ النتيجة فيها عدة أشكال وذلك تبعا للغرض الذي أراد الجاني الحصول عليه من ارتكاب الجريمة، وتشمل هذه الأغراض الاستغلال الجنسي، والدعارة، والاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسوُّل أو الاسترقاق، أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشريَّة وبيعها.

د. العلاقة السببيَّة:

وتتمثل علاقة السببيَّة في جرائم الإتجار بالأشخاص في أن يكون الاستغلال الجنسي أو الدعارة، أو الاسترقاق، أو غير ذلك من الأفعال غير المشروعة، ناجمة عن السلوك الإجرامي كالنقل أو الاستدراج أو الترحيل، وذلك باستخدام أيٍّ من الوسائل التي حددها المشرِّع كالقوة أو الاحتيال أو استغلال السلطة، عبر إحدى وسائط تقنيَّة المعلومات. وعليه، إذا حدثت النتيجة بشكلٍ مستقل عن السلوك الإجرامي "الأفعال والوسائل السابق ذكرها"، فلا يُسأل الفاعل إلا عن النتيجة التي يكون لنشاطه المادي دخل في إحداثها.

3- الركن المعنوي:

الركنُ المعنويُّ في الجريمة هو العلاقةُ الذهنيَّة والنفسيَّة التي تربطُ الفاعل بماديَّات الجريمة، وتُعبِّر عن مدى سيطرة الفاعل على الفعل وآثاره، جوهرها الإرادة[2]. ويتخذ الركن المعنوي إحدى صورتي القصد أو الخطأ.

[1] د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط4، جامعة دمشق، 1965، ص310.

[2] د. محمود نجيب حسني، النظريَّة العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيليَّة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمديَّة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربيَّة، مصر، 2006، ص9.

أ. القصد:

جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة هي من الجرائم المقصودة، حيث يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجرمي العام المبني على العلم والإرادة، إلا أنَّ المشرِّع لم يكتفي بالقصد الجرمي العام، إنَّما تطلَّب قصداً جُرمياً خاصاً.

- **القصد الجرمي العام**

يقومُ القصدُ الجرمي على عنصرين هما العلم والإرادة، ولكي تنشأ الحالة النفسيَّة التي نصفُها بالإرادة وتتوجَّه إلى فعلٍ معيّن لابدَّ أن يسبقها العلمُ بعناصرِ هذا الفعل على نحو ما عرَّفها القانون، وبالتالي تكون الجريمة مقصودة طالما عَلِم الفاعل بعناصر السلوك الجرمي، واتَّجهت إرادته إلى القيام به[1].

وبالتالي، لكي يتوافرَ القصد الجرمي في جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة في التشريع السوري، يجب أن يعلمَ الجاني بطبيعة فعله المجرَّم، أي أنَّه يقوم بأحد الأفعال المُجرَّمة المكوِّنة للركن المادي، كالاستدراج أو النقل، ويجب أن يعلم بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها في استدراج الضحيَّة أو نقلها التي إما أن تكون قسريّة (ممارسة الضغط) أو غير قسريّة (كالإقناع والاحتيال)، عبر إحدى وسائط تقنيَّة المعلومات، ويجب أن يعلم بوجود مُقابل. ولا يكفي مجرد العلم، إنَّما لابدَّ من توافر الإرادة، أي يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى القيام بكل تلك الأفعال. ويترتَّب على ذلك أنَّ انتفاء العلم بأي عنصر من عناصر الركن المادي، أو توافر العلم مع انتفاء الإرادة، يجعل الجريمة غير متوافرة.

- **القصد الجرمي الخاص**

يقومُ القصدُ الجرمي الخاص على العناصرِ نفسها التي يقوم عليها القصد الجرمي العام، أي على العلم والإرادة، إلا أنَّه يتميَّز عن القصد العام أنَّ المشرِّع يتطلَّب بالإضافة لتلك العناصر صدور الإرادة عن دافعٍ معيَّن هو استهدافُ تحقيق غاية معيَّنة يحددها القانون[2].

---

[1] د. عبود السراج، مرجع سابق، ص337.

[2] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص496.

وقد تطلَّب المشرِّع السوري في جريمة الإتجار بالأشخاص قصداً جُرمياً خاصاً قوامه أن يستهدف الجاني من وراء الأفعال المكوِّنة للسلوك الإجرامي "**استخدام الأشخاص في أعمال وغايات غير مشروعة**". فلا يكفي أن يتوافر القصد الجرمي العام لدى الجاني، إنَّما لابدَّ أن تتجه إرادته إلى استخدام الأشخاص في أعمال وغايات غير مشروعة. وهذه الأعمال والغايات غير المشروعة يقصد بها – كما جاء في بروتوكول "باليرمو" – أعمال الدعارة والاسترقاق ونزع الأعضاء وما شابه[1].

ونحن نعتقد أنَّ اللفظ في التشريع السوري جاء مُطلقاً، وبالتالي لا يقتصر التجريم هنا على معنى إساءة الاستغلال كما جاء في بروتوكول "باليرمو"، إنَّما يشمل مختلف صور الاستغلال غير المشروعة التي يحدث أن يتمَّ استغلال الضحايا لتحقيقها. وبالتالي إنَّ استخدام المشرِّع لهذه الألفاظ المرنة الواسعة، من شأنه أن يُحيط بمختلف الصور والأفعال غير المشروعة التي يُمكن استخدام واستغلال الأشخاص ضحايا الإتجار من أجلها، إذ قد يحصل أن يتمَّ استدراج الأشخاص أو استقبالهم للقيام بأعمال الإرهاب، ونشر الفوضى والخراب، ولا أن يقتصر الأمر على ما جاء في برتوكول "باليرمو".

ب. الخطأ:

نلاحظ أنَّ المشرِّع السوري في معرض تجريمه للإتجار بالأشخاص، تطلَّب القصد الجرمي الخاص بشكلٍ واضح، ولم يتطرَّق إلى أيِّ صورةٍ للخطأ.

والحقيقة أنَّ جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة تتعدد أفعالها ووسائلها، كما أنَّها تحتاج إلى استخدام وسائل تقنيَّة لتنفيذها، وبالتالي لا يُتصوَّر أن تتمَ بغير قصد، فهي من الجرائم المقصودة، شأنها شأن سائر الجرائم الإلكترونيَّة.

[1] المادة الثالثة /أ/ من بروتوكول "باليرمو": "... **ويشمل الاستغلال، كحدٍّ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**".

ثانياً – عقوبة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة

لتحديد عقوبة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة، لابدَّ من العودة إلى القواعد العامة في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيَّة التي قضت بمضاعفة الحد الأدنى للعقوبة في أي جريمة ترتكب عبر الشبكة[1]. وبالتالي يجب تحديد عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص التقليديَّة، ومن ثمَّ إعمال القواعد العامة في قانون تنظيم التواصل لتحديد عقوبة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة.

والحقيقة إنَّ المشرِّع السوري عاقب على جريمة الإتجار بالأشخاص التقليديَّة الواقعة من قبل الشخص الطبيعي، إلا أنَّه أغفل النص على عقوبة الأشخاص الاعتباريَّة إذا ما ارتكبت جريمة الإتجار بالأشخاص. والسؤال الذي يُطرح: هل ينجو الشخص المعنوي من العقاب إذا ما ارتكب جرائم الاتجار بالأشخاص سواء بصورتها التقليديَّة أو عبر الشبكة في التشريع السوري؟

سنتناول ذلك فيما يلي مُفصِّلين في عقوبة كل من الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالأشخاص.

1- عقوبة الشخص الطبيعي:

عاقب المشرِّع على جريمة الإتجار بالأشخاص بعقوبة جنائيَّة هي الاعتقال المؤقت إلى جانب الغرامة والمصادرة، وشدد العقاب بمقتضى المادة الثامنة إذا ما توافرت ظروف معينة. وبالتالي يمكن في هذا الإطار التمييز بين عقوبتين بسيطة وأخرى مشددة.

أ- **العقوبة البسيطة:**

جاء في المادة /7/ من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 ما يلي:

---

[1] جاء في المادة (28/ب) من الفصل الخامس من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ما يلي: "**/ب/ يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائيَّة النافذة الأخرى في إحدى الحالتين التاليتين:**

1- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة.

2- إذا وقعت الجريمة على جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتيَّة بقصد التأثير على عملها أو على المعلومات أو البيانات المخزنة عليها".

"2- **يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من:**

أ- ارتكب أيَّاً من جرائم الإتجار بالأشخاص، المعرَّفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي.

2- يُحكم بمصادرة:

أ- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

ب- الممتلكات، أو المعدات، أو الأدوات التي استخدمت، أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي".

وهكذا نجد أنَّ المشرِّع السوري قد عاقب على جرائم الإتجار بالأشخاص بعقوبة جنائيَّة هي الاعتقال المؤقت والغرامة، وقد قرر العقوبتين معاً على سبيل الوجوب وليس الجواز[1]. كذلك يُفرض على مُرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص عقوبة جنائيَّة إضافيَّة هي المصادرة، والأصل أنَّ المصادرة عقوبة جوازيَّة تعود إلى تقدير المحكمة المختصة، إلا أنَّ المشرِّع السوري خرج عن الأصل في جريمة الإتجار بالأشخاص وجعل منها عقوبة وجوبيَّة[2].

إلا أنَّ المشرِّع السوري قد أغفل جزاءً مُهمِّاً على جرم الإتجار بالأشخاص هو "**الحكم بالمصاريف**"، أي إلزام الجاني بدفع مصاريف عودة المجني عليه إلى بلاده إذا ما كان أجنبيَّاً[3].

---

[1] الغرامة عقوبة إضافيَّة في الجنايات، تفرض على الأغلب في الجرائم الماليَّة، وهي إما أن يرد النص عليها صراحة أو لا ينص عليها، وفي هذه الحال على القاضي أن يتحرى دافع الجريمة، فإن كان هو الكسب أو الحصول على منفعة ماديَّة وجب عليه التشديد. د. عبود السراج، مرجع سابق، ص634.

[2] جاء في المادة (1/69) من قانون العقوبات السوري ما يلي: "**يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما**".

[3] خلافاً لغيره من المشرعين، لا سيَّما البحريني، حيث جاء في المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني رقم /1/ لعام 2008 ما يلي:"**مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب**

وبإعمال المادة (28/ب/1)[1] من القواعد العامة من قانون تنظيم التواصل على الشبكة، يُصبح الحد الأدنى لعقوبة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة الاعتقال مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة، والغرامة من مليونين إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية.

ب- العقوبة المُشددة:

أورد المشرِّع السوري مجموعة من الظروف التي إذا ما توافرت يتم بموجبها تشديد العقاب، وهذا ما نصت عليه المادة /8/، حيث جاء فيها:

" **مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائيَّة النافذة، تشدد العقوبات وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:**

1- إذا ارتكبت الجريمة ضد النِّساء، أو الأطفال، أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً، أو هدد باستخدامه.

3- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله أو وليه، أو كانت له سلطة عليه، أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

4- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص، أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجراميَّة.

5- إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي".

من التدقيق بهذه الظروف نجد أنَّها تنقسم إلى طائفتين ظروف مُشددة شخصيَّة، وأخرى مُشددة عينيَّة. أما الظروف المُشددة الشخصيَّة، منها ما يتصل بشخص المجني عليه من حيث صفته وسنه أو حالته، (الفقرة الأولى). ومنها ما يتصل بشخص الجاني من حيث علاقته بالمجني عليه (الفقرة الثالثة)، أو من حيث تعدد الفاعلين أو ما يكشف

جريمة الاتجار بالأشخاص. وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً".

[1] **"/ب/ يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائيَّة النافذة الأخرى في إحدى الحالتين التاليتين:**

1- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة.

عنه الفاعل من خطورة إجراميَّة (الفقرة الرابعة). أما الظروف المشددة العينيَّة، منها ما يتعلَّق بالوسيلة التي ارتُكبت فيها الجريمة (الفقرة الثانية)، ومنها ما يتصل بطابع الجريمة، كأن تكون ذات طابع دولي (الفقرة الخامسة)[1].

ونلاحظ أنَّ المشرِّع قد أحال في التشديد إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، ونعتقد أنَّ النص الذي يُطبَّق في هذه الحالة هو نص المادة /24/: "**إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على النحو الآتي: يُبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة**".

ونُشير هنا إلى إعمال نص البند /1/ من الفقرة /ب/ من المادة /28/ من قانون تنظيم التواصل، بحيث يُضاعف الحد الأدنى لعقوبة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة المُشدد.

2- عقوبة الأشخاص الاعتباريَّة:

نلاحظ أنَّ المشرِّع السوري قد سكت عن مسؤوليَّة الشخص الاعتباري عن جريمة الإتجار بالأشخاص، وبالتالي كان لابدَّ من العودة إلى القواعد العامة التي عالجت هذا الأمر عملاً بالمادة /19/ من المرسوم /3/ المتعلق بمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص والتي جاء فيها:

" **في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي تراعى الأحكام الموضوعيَّة ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيَّات الدوليَّة النافذة في سورية**".

[1] وتكون جريمة الإتجار بالأشخاص ذات طابع دولي بموجب المادة /6/ في الحالات التالية: 1-ارتكبت في أكثر من دولة. 2- جرى الإعداد، أو التخطيط لها، أو توجيهها، أو الإشراف عليها في دولة وارتكب في دولة أخرى. 3- 4- ارتكبت في دولة واشتركت في ارتكابها جماعة إجراميَّة تمارس أنشطتها في أكثر من دولة. 5 -ارتكبت في دولة ولها آثار في دولة أخرى. 6- ارتكبت من قبل أشخاص من جنسيَّات مختلفة.

والحقيقة أنَّ قانون العقوبات السوري أقرَّ المسؤوليَّة الجزائيَّة للأشخاص الاعتباريَّة بموجب المادة /209/، حيث جاء فيها:

"**2- إنَّ الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.**

3-ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم".

ويبدو للوهلة الأولى أنَّ المشرِّع السوري قد ساوى في العقاب بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ويُستنتج ذلك من خلال سكوت المشرِّع السوري عن مسؤوليَّة وعقوبة الشخص الاعتباري عن جرائم الإتجار بالأشخاص. إلا أننا نرى خلاف ذلك، إذ أنَّ طبيعة الأشخاص الاعتباريّة تقتضي أن تُفرض عليها عقوبات تنسجم مع طبيعتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إنَّ العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن والغرامة فقط مع المصادرة، وبالتالي لا يُمكن أن تُفرض على الشخص الاعتباري ذات العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في هذه الحالة، فهل نكتفي فقط بالغرامة والمصادرة على الشخص الاعتباري مع خطورة هكذا جريمة؟؟

نعتقد أنَّه بشأن العقوبة التي يُمكن فرضها على الأشخاص الاعتباريَّة إذا ما ارتكبت جريمة الإتجار بالأشخاص عموماً سواء التقليديَّة منها أو عبر الشبكة، لابدَّ من العودة أيضاً إلى القواعد العامة، لاسيما المادتين /108/ و/109/ من قانون العقوبات، حيث نجد أنَّ المشرِّع كان أكثرَ وضوحاً، حيث جاء فيهما على التوالي:

المادة /108/: "**يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل**".

المادة /109/: "**يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:**

آ . إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

بـ . إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

جـ . إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.

د . إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات".

نلاحظ أنَّ المشرِّع السوري قد تحدَّث بشكلٍ واضح عن فرضِ التدبير الاحترازي المتعلِّق بالوقف، وتدبير الحل على الأشخاص الاعتباريَّة، إذا ما توافرت بعض الشروط ((مستبعداً بشكلٍ واضح الإدارات العامة، أي الأشخاص الاعتباريَّة العامة من نطاقِ المساءلة الجزائيَّة)). وبالتالي وفقاً لنص المادة /108/، والمادة /109/ من قانون العقوبات، يُمكن أن تفرضَ على الأشخاص الاعتباريَّة عقوبة الوقف أو عقوبة الحل، إذا ما ارتكب "مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها..." جناية الإتجار بالأشخاص سواء بصورتها التقليديَّة أو عبر الشبكة.

وفيما يتعلَّق بمسؤوليَّة الشخص الطبيعي المُنفِّذ للنشاط، فنلاحظ أنَّ المشرِّع لم يُفصح عن موقفه من ذلك، الأمر الذي يطرح السؤال التالي:

هل تستبعد مسؤوليَّة الشخص الاعتباري عن جرائم الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة في التشريع السوري مسؤوليَّة الشخص الطبيعي الذي تصرَّف باسم الهيئة الاعتباريَّة أو بإحدى وسائلها، أم تنهض المسؤوليَّة الجزائيَّة المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري؟

لقد تصدَّت محكمة النقض السورية إلى هذا الغموض التشريعي بما يُفيد تبنِّي مبدأ "**ازدواج المسؤوليَّة الجزائيَّة**"، أي نهوض المسؤوليَّة الجزائيَّة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري معاً، معللةً ذلك بأنَّ الشخص الطبيعي الذي يقترف الجريمة باسم

الشخص الاعتباري أو بإحدى وسائله إنَّما يُقدم على ذلك عن وعيٍّ وعلمٍ وإرادة تشمل كافة عناصر الجريمة، والشخص الطبيعي هو الذي يعلم ماهيَّة فعله الجرمي وخطورته على الحق المعتدى عليه[1].

[1] حيث جاء في قرارها ما يلي: "**إنَّ إقرارَ مبدأ أهليَّة الشخص الاعتباري للمسؤوليَّة الجزائيَّة لا يعني نفي هذه المسؤوليَّة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الجرميَّة باسمها، وذلك أنَّ هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعيٍّ وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها والشخص منهم هو الذي يحمل في نفسه القصد الجرمي المتمثِّل في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة وهو الذي يعلم ماهيَّة فعله وخطورته على الحق الذي يبغي الاعتداء عليه**.....". ياسين الدركزلي، أديب استانبولي، المجموعة الجزائيَّة لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949-1990، ج1، ط2، لا يوجد مكان نشر، 1992، ص179.

الخاتمة

إنَّ الإتجار بالأشخاص ظاهرةٌ قديمة، قِدم المُجتمعات الإنسانيَّة جرى التصدِّي لها مع بداية القرن العشرين عبر مجموعة من الاتفاقيَّات الدوليَّة، وأخذت بعد ذلك تتبلور كجريمة مستقلَّة في التشريعات الداخليَّة للعديد من الدول التي أخذت تُجرِّم مظاهر الإتجار بالأشخاص وتفرض العقوبات الرادعة. إلا أنَّ جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة هي من الجرائم المُستحدثة التي ظهرت إثر ثورة المعلومات والاتصالات، وما رافق ذلك من آثارٍ شتى في ميدان الجريمة.

ولِئن كان المشرِّع السوري قد اقتفى أثر التشريعات الحديثة وقنن جرائم المعلوماتيَّة بمُقتضى تشريعٍ خاص، إلا أنَّه سكت عن تقنين جريمة الإتجار بالأشخاص في صلب القانون الجديد، فكان لابدَّ من العودة إلى قواعد جريمة الإتجار بالأشخاص التقليدية لتبيُّن مدى كفايتها لمواجهة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة.

عمليَّاً، إنَّ دراسة وتحليل قواعد التشريع السوري المتعلِّقة بجريمة الإتجار بالأشخاص، قد كشفت النقاب عن العديد من نقاط الضعف والقوة، سواء حول التعريف بهذه الجريمة وتصنيفها، أو كيفيَّة التصدِّي لها ومواجهتها، ويُمكن أن نُجمل ذلك فيما يلي:

1- تأثَّر المشرِّع السوري بأحكام بروتوكول "باليرمو" لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وأورد مفهوماً شبيهاً للجريمة، وكيفيَّة مواجهتها.
2- تعددت صور السلوك الجرمي المكوِّن للإتجار بالشخاص في التشريع السوري، واشتُق العديد منها مما جاء في برتوكول "باليرمو"، إلا أنَّ المشرِّع السوري خالف البروتوكول بأن أورد الاختطاف كفعل من أفعال جريمة الإتجار، في حين أنَّ الاختطاف بموجب البروتوكول وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة، وبرأينا أنَّ المشرِّع السوري لم يوفَّق في ذلك، باعتبار الاختطاف وحده لا يكفي لتكوين الركن المادي للجريمة ما لم يقترن بأفعال أخرى.

3- أغفل المشرِّع السوري ذكر التجنيد كفعل من أفعال الإتجار بالأشخاص على أهميته، مسقطاً بذلك أحد أهم الأفعال التي أشار اليها بروتوكول "باليرمو".

4- أغفل المشرِّع السوري وسيلة مهمة من الوسائل المتعلِّقة بجرم الإتجار بالأشخاص والتي وردت في البروتوكول وهي "إعطاء أو تلقي مبالغ ماليَّة أو مزايا عينيَّة". وبرأينا أنَّ هذه الوسيلة لها من الأهميَّة ما يطغى على غيرها من الوسائل الأخرى، باعتبار أنَّ أغلب ضحايا جرائم الإتجار ينساقون وراء المزايا والعطايا تحت وطأة الفقر والحاجة.

5- حسناً فعل المشرِّع السوري عندما أطلق القصد الجرمي الخاص في جريمة الإتجار بالأشخاص، مُستخدماً ألفاظاً مُطلقة تشمل ما ورد النص بشأنه في بروتوكول "باليرمو" وغيرها.

6- عاقب المشرِّع السوري بعقوبة جنائيَّة سالبة للحرية هي الاعتقال إلى جانب عقوبة ماليَّة هي الغرامة على جريمة الإتجار بالأشخاص، ووضع حكماً عاماً هو المصادرة في خروج واضح عن القواعد العامة. إلا أنَّه أغفل الجزاء المتعلق بالمصاريف على الرغم من أهميته.

7- تميَّز المشرِّع السوري في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتيَّة بأنَّه ضاعف الحد الأدنى للعقوبة في حال ارتكاب الجريمة عبر الشبكة أو إحدى وسائل تقنيَّة المعلومات.

8- أغفل المشرِّع السوري الحديث عن مسؤوليَّة الشخص الاعتباري عن جرائم الإتجار بالأشخاص، فكان لابدَّ من العودة الى القواعد العامة لتحديد المسؤوليَّة والعقوبة بكل ما يكتنف ذلك من صعوبات. وبرأينا كان من الأفضل للمشرِّع السوري أن يقنن المسؤوليَّة الجزائيَّة للشخص الاعتباري بصلب قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص، ويُميِّز في العقاب بين الجريمة الواقعة من الشخص الطبيعي، وتلك الواقعة من قبل الأشخاص الاعتباريّة، لما في ذلك من أهميَّة في مواجهة هذه الجريمة.

المُقترحات والتوصيات:

إذاً، بالنَّظر إلى النتائج التي انتهينا إليها، وفي سبيل تحقيق المواجهة الفاعلة لجريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة في التشريع السوري، قد يكون من المفيد الاهتمام بالنقاط التالية:

1- تقنين جريمة الإتجار بالأشخاص عبر الشبكة في صلب قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيَّة رقم /17/ لعام 2012، بما يضمن المواجهة الفاعلة لها بمختلف أشكالها، وعدم البحث عنها في تشريعات مواجهة الإتجار بالأشخاص التقليديَّة، أو القواعد العامة.

2- التوسُّع في الأفعال المكوِّنة لجرائم الإتجار بالأشخاص عموماً، وإضافة التجنيد باعتباره أهم الصور التي يتم بمقتضاها استغلال الضحايا، وبما ينسجم مع أحكام برتوكول "باليرمو".

3- التوسُّع في أغراض وغايات الإتجار بالأشخاص بشكلٍ عام، وعدم الاقتصار على صور إساءة الاستغلال الواردة في بروتوكول "باليرمو"، بما من شأنه أن يشملَ الصور الواردة في البروتوكول وغيرها من الصور الأخرى، إذ أنَّ الإتجار بالأشخاص (برأينا) قد يحصل لاستدراج الضحايا وتجنيدهم في نشر الفوضى والتخريب، وارتكاب الأعمال الإرهابيَّة، أو في تنفيذ مختلف المآرب الإجراميَّة.

4- التوسُّع في وسائل الإتجار بالأشخاص، وإضافة الوسيلة المتعلِّقة بإعطاء هدايا أو مزايا عينيَّة أو مبالغ ماليَّة، وبما من شأنه أن يشمل مختلف الوسائل، سواء التي أتى "البروتوكول" على ذكرها أو غيرها.

5- إضافة جزاء "الحكم بالمصاريف" إلى العقوبات التي تفرض على جريمة الإتجار بالأشخاص أسوة بغيره من المشرعين (التشريع البحريني).

6- التمييز في العقاب على جريمة الإتجار بالأشخاص وفق الغاية المنشودة من الاستغلال، وليس وفق الظروف المشددة الشخصيَّة أو العينيَّة فقط، وتشديد

العقاب إذا ما كانت الغاية من الاستدراج أو التجنيد انخراط الضحيَّة في عصابات الجريمة المنظمة، أو زجِّه في أعمال الفوضى أو الشغب، أو الأعمال الإرهابيَّة، أو المشاركة بها.

7- تقنين مسؤوليَّة الأشخاص الاعتباريَّة عن جرائم الإتجار بالأشخاص في صلب المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 الخاص بمكافحة الإتجار بالأشخاص، وعدم ترك الأمر للقواعد العامة.

8- التمييز في العقاب على جريمة الإتجار بالأشخاص بين الجرم الواقع من قبل الشخص الطبيعي، والجرم الواقع من الشخص الاعتباري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربيَّة

- الكتب:

1- د. إبراهيم حسن، أحمد، ود. المجذوب، طارق، 2006 - تاريخ النظم القانونيَّة والاجتماعيَّة، دون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة.

2- د. سرور، أحمد فتحي، 1991 - الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- د. فهمي، خالد مصطفى، 2010 - النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

4- بارني، دارن، 2015 - المجتمع الشبكي، ترجمة أنور الجمعاوي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دون رقم طبعة، بيروت.

5- محمد شاعر، راميا، 2012 - الإتجار بالبشر (قراءة قانونيَّة واجتماعيَّة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، حلب.

6- د. عبيد، رؤوف 1985، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة.

7- د. الخن، طارق، 2018 - جرائم المعلوماتيَّة، منشورات الجامعة الافتراضيَّة السوريَّة، دون رقم طبعة، دمشق.

8- د. السراج، عبود، 2014/213 - شرح قانون العقوبات العام، ط1، مطبعة جامعة دمشق.

9- د. الفاضل، محمد، 1965 - المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط4، جامعة دمشق.

10- د. حامد سيد، محمد، 2010 - الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط1، المكتب القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة.

11- العريان، محمد علي، 2010 – عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

12- د. العدوي، مصطفى، 2014 – الإتجار بالبشر، ماهيته وآليَّات التعاون الدولي لمكافحته، دراسة تطبيقيَّة تحليليَّة، ط2، دائرة القضاء في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

13- د. نجيب حسني، محمود، 2006 – النظريَّة العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيليَّة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمديَّة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربيَّة، مصر.

14- الدركزلي، ياسين – استانبولي، أديب، 1992 – المجموعة الجزائيَّة لقرارات محكمة النقض السوريَّة من عام 1949-1990، ج1، ط2، لا يوجد مكان نشر.

– الرسائل العلميَّة:

د. ترخمان بكة، سوسن، 2004 – الجرائم ضد الإنسانيَّة في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

– الأبحاث:

د. منجد، منال، 2010 – المُواجهة الجنائيَّة لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري دراسة تحليليَّة، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة، المجلد 28، العدد الثاني.

– المصادر القانونيَّة:

القوانين والتشريعات الداخليَّة:

1- المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 المتعلِّق بمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص في سورية.

2- القانون المتعلِّق بتنظيم عمليَّات نقل الأعضاء وزرعها رقم /30/ لعام 2003.

3- المرسوم التشريعي رقم /17/ لعام 2012 الخاص بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيَّة في سورية.

4- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949.

5- المرسوم رقم /5/ لعام 2012 الخاص بالقانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات في دولة الإمارات.

6- قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني رقم /1/ لعام 2008.

الاتفاقيَّات الدوليَّة:

1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المُكمِّل لاتفاقيَّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة لعام 2000.

2- اتفاقيَّة السخرة لعام 1930.

3- الاتفاقيَّة الخاصة بالرق لعام 1926.

4- الاتفاقيَّة التكميليَّة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

ثانياً: باللغة الانكليزيَّة

- **الأبحاث والتقارير:**

1- Chauzy, J. P. (2001). Kyrgyz Republic: trafficking. *Geneva, Switzerland: International Organization for Migration*.

2- Thomas, T. L. (2003). *Al Qaeda and the Internet: The Danger of'Cyberplanning'*. Foreign Military Studies Office (ARMY) Fort Leavenworth Ks.

3- Wilson, T. D. (1997). Trafficking and Prostitution: the Growing Exploitation of Migrant Women from Central and Eastern Europe. *International Migration Review*, *31*(2), 490-492.

- **مصادر منشورة على شبكة الإنترنت باللغة الإنكليزيَّة:**

- http://www.bbc.co.uk/ethics/forcedmarriage/introduction_1.shtml accessed 16/November/2020